

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٨/٢٩

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر
والزواج القسري والقضاء عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهم الفرعية،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،



وإذ يقر بجدوى وأهمية الصكوك والآليات الإقليمية في منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يرحب بالمبادرات الإقليمية لمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مثل حملة القضاء على زواج الأطفال في أفريقيا التي نظمها الاتحاد الأفريقي، وخطة العمل الإقليمية لوضع حد لزواج الأطفال في جنوب آسيا، ونداء كاتماندو للعمل من أجل وضع حد لزواج الأطفال في جنوب آسيا،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة^(١)، وإذ يحيط علماً بتقريرها الموجز عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، المعقودة أثناء الدورة السادسة والعشرين^(٢)، وبالتقرير الموجز المتعلق بحلقة النقاش التي عقدتها الجمعية العامة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أثناء دورتها الثامنة والستين،

وإذ يحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصورة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة^(٣)،

وإذ يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسةً ضارةً تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارةٍ أخرى وأشكالٍ أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات تؤثر سلباً على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، وإذ يشدد على التزامات الدول وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للنساء والفتيات وبمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن ما يقرب من ١٥ مليون فتاة يتزوجن كل سنة قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وأكثر من ٧٠٠ مليون من النساء والفتيات اللواتي يوجدن اليوم على قيد الحياة تزوجن قبل عيد ميلادهن الثامن عشر،

وإذ يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل تهديداً خطيراً لعدد من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ إنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود، ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة، ومن حالات

(١) A/HRC/26/22 و Corr.1.

(٢) A/HRC/27/34.

(٣) CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18.

الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضاً من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، ويسلم بأن كل فتاة وامرأة معرضة لهذه الممارسات أو متضررة منها يجب أن يكون بإمكانها الحصول كغيرها على خدمات ذات نوعية جيدة مثل خدمات التثقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية،

وإذ يسلم أيضاً بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل في حد ذاتها عقبة أمام التنمية المستدامة وتساهم في إدامة حلقة الفقر، وبأن خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يزداد حدة أيضاً في حالات النزاع والأزمات الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التأثير الناجم عن تجذر اللامساواة بين الجنسين والقواعد والقوالب النمطية، والممارسات التقليدية الضارة، والتصورات والعادات التي تشكل جميعاً عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما في حالة النساء والفتيات، كما أنها أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الفقر ونقص التعليم أيضاً من بين الدوافع إلى ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإذ يشير إلى أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عقبة كبيرة أمام حصول النساء والفتيات على التعليم و/أو إنتهائهن له،

وإذ يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا تزال تشكل عائقاً ليس أمام الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في النهوض بهن، ومشاركة الفتيات المجدية في جميع القرارات التي تؤثر عليهن، ومشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة على جميع مستويات صنع القرار عوامل رئيسية لكسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وهي أيضاً عوامل ذات أهمية حاسمة لتحقيق أمور من جملتها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بأن الطبيعة المعقدة والصعبة لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تتطلب بذل جهود جماعية من الحكومات والمشرّعين والسلطات القضائية وموظفي إنفاذ القانون والزعامات التقليدية والدينية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وجهات معنية أخرى من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الممارسة الموجودة في بيئات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى خطط عمل واستراتيجيات وسياسات وطنية لإنهاء ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وإلى آليات تنسيق وتدخلات متعددة القطاعات تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وطنية شاملة لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والنساء،

وإذ يسلم بأن تسجيل المواليد، وتسجيل حالات الزواج والطلاق والوفاة، جزء من نظام تسجيل مدني شامل ييسر وضع إحصاءات حيوية كما ييسر التخطيط والتنفيذ الفعالين للبرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأن عدم وجود تسجيل إلزامي للزيجات العرفية والدينية يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ التشريعات القائمة وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يسلم أيضاً بأن التوعية بالآثار الضارة لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك توعية الرجال والفتيان، غالباً ما تساهم في تعزيز القواعد الاجتماعية التي تدعم ما تبذله الفتيات وأسرهن من جهود لتأخير سن الزواج،

١- يسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو انتقاصاً منها أو تعطيلاً لها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من أن يعيشوا حياة خالية من جميع أشكال العنف، وبأن لها آثاراً واسعة النطاق وضارة على التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٢- يهيب بالدول أن تبادر، بمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومنها الفتيات والنساء والزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والرجال والفتيان ومنظمات الشباب، إلى وضع وتنفيذ استجابات واستراتيجيات وسياسات كلية وشاملة ومنسقة لمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، ودعم الفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات فعلاً، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية، كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية الوصول إلى القضاء وسبل الانتصاف القانونية وتبادل أفضل الممارسات بين الدول بما يتفق تماماً مع الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- يحث الدول على سن وإنفاذ ومواءمة ودعم قوانين وسياسات تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وإلى حماية من هم معرضون للخطر، وإلى تقديم الدعم للنساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى ضمان عدم عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرّة وكاملة من الطرفين المقبلين على الزواج، وضمان مساواة النساء مع الرجال في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال، وفي العواقب الاقتصادية للزواج ولفسححه؛

٤- يدعو الدول إلى بذل العناية الواجبة في التحقيق في العنف الممارس ضد جميع الأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للنهج المراعية للطفل وللمنظور الجنساني، وإلى توفير سبل الحماية لجميع الضحايا والناجين وإتاحة وصولهم الشامل إلى الخدمات

الاجتماعية وخدمات الصحة البدنية والنفسية والإنجابية والخدمات القانونية والمشورة، وإلى ضمان تعافيهم الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٥- يحث الدول على إزالة أية أحكام قد تمكّن من ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تبرره أو تؤدّي إليه، بما في ذلك الأحكام التي تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الفرار من المقاضاة والمعاقبة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وتحديدًا بإلغاء القوانين ذات الصلة أو تعديلها؛

٦- يحث الدول أيضاً على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وذلك بطرق منها إفادة النساء والفتيات بحقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون، ورصد الطريقة التي يتعاملون بها مع حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع العقبات التي تعوق الوصول إلى المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف؛

٧- يحث الدول كذلك على أن تعزز جهودها من أجل ضمان التسجيل المجاني للمواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد مجاناً أو برسوم منخفضة، وذلك بتطبيق إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة دون تمييز من أي نوع، وتسجيل حالات الزواج والطلاق والوفاة في إطار نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، لا سيما للأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بطرق منها تحديد وإزالة جميع العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأية عقبات أخرى تعوق الوصول إلى عملية التسجيل، وتوفير آليات تسجيل الزواج العربي والديني، في حال عدم وجود هذه الآليات؛

٨- يؤكد ضرورة أن تحسّن الدول عملية جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس، والبحث، ونشر الممارسات الجيدة المستندة إلى أدلة والمتعلقة بمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وكذلك استخدام بيانات كمية ونوعية بشأن الممارسات الضارة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية - الاقتصادية ومستوى التعليم وعوامل أخرى رئيسية، وأن تعزز عمليات رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم آثارها كوسيلة لتعزيز هذه السياسات والبرامج، ولضمان فعاليتها وتنفيذها، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩- يهيب بالدول أن تعزز المشاركة المحدية والتشاور الفعال مع الأطفال والشباب في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وأن تبث الوعي بحقوقهم، بما في ذلك التأثير السلبي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك من خلال أماكن ومحافل وشبكات دعم آمنة تقدم للفتيات والفتيان المعلومات اللازمة والتدريب على المهارات الحياتية، وتوفر لهم فرص التمكّن ليصبحوا عوامل تغيير في مجتمعاتهم؛

١٠- يبحث الدول على تعزيز الوعي وعلى المشاركة في حوار داخل مجتمعاتها بشأن العواقب الصحية لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى تحسين تكافؤ فرص الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والحصول على التعليم والخدمات، بما في ذلك الأشكال الحديثة لوسائل منع الحمل؛

١١- يهيب بالدول أن تعزز وتحمي حقوق النساء والفتيات في التعليم، بزيادة التركيز على التعليم الجيد، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التعليم الاستدراكي ومحو الأمية لمن لم يتلقين التعليم الرسمي، بما في ذلك في المناطق النائية، مع إدراك أن التعليم واحد من أكفأ السبل لمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وأن تساعد النساء والرجال والفتيات والفتيات المتزوجين على اتخاذ خيارات مستنيرة بشأن حياتهم؛

١٢- يبحث الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بنشاطهن الجنسي، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم التعرض للإكراه والتمييز والعنف، وعلى اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكن منه، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، والمساعدة إلى تنفيذها، وذلك وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٣- يهيب بالدول أن تعزز، بدعم من الشركاء في المجال الإنساني، وتتعاون كامل مع المجتمعات المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، الرصد والتدخلات الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها في الأوضاع الإنسانية والأوضاع الهشة، بطرق منها إدماج ومواءمة هذه التدخلات في جهود تركز على منع النزاعات، وحماية المدنيين، والوصول إلى المعلومات والخدمات؛

١٤- يبحث الدول على منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها بتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طرق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، ويشمل ذلك تهيئة بيئة آمنة وخالية من العنف بتحسين الهياكل الأساسية، كالنقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة ومناسبة، وتحسين الإضاءة والملاعب والبيئات الآمنة، واعتماد سياسات تحظر وتمنع وتواجه العنف ضد الأطفال، لا سيما الفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي وتسلط الأقران وغير ذلك من أشكال العنف، وذلك باتخاذ تدابير مثل تنظيم أنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية، ووضع وإنفاذ عقوبات على العنف ضد الفتيات؛

١٥- يهيب بالدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتصدى للمعايير الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة التي تسهم في قبول واستمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بطرق منها التوعية بضرر هذه الممارسة على

الضحايا وبالتكلفة التي يتكبدها المجتمع ككل، وإتاحة الفرص لإجراء نقاش، مثلاً داخل المجتمعات المحلية، تشارك فيه الفتيات غير المتزوجات والفتيات المتزوجات، والمراهقات والنساء، والقيادات الدينية والقبلية والمجتمعية، والرجال والفتيان، والأسر، بشأن فوائد تأخير الزواج، وضمان تثقيف الفتيات؛

١٦- يهيب بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه النساء والفتيات، بطرق منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، ويؤكد من جديد أن الاستثمار في تنمية النساء والفتيات، واحترام وحماية حقوقهن والوفاء بهما، من الطرق الأكثر فعالية لإنهاء الممارسة الضارة المتمثلة في تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

١٧- يحث الحكومات على أن تتصدى، بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة، لمسألة الفقر ونقص الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء والفتيات، باعتبار هذه المسألة من دوافع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك بطرق منها ضمان تمتع النساء والفتيات بحقوق الإرث والتملك، وتكافؤ فرص حصولهن على الحماية الاجتماعية، ويشمل ذلك تقديم الدعم المالي المباشر والقروض البالغة الصغر للفتيات والأسر والأوصياء لتشجيع الفتيات على مواصلة التعليم؛ وأن تنمي فرص كسب الرزق وتوفير التثقيف بالمهارات الحياتية؛ وأن تعزز تكافؤ فرص حصول المرأة على العمل الكامل والمنتج واللائق، فضلاً عن المشاركة السياسية بالتساوي مع الرجل والتمتع بالحقوق في إرث الأراضي والموارد المنتجة وتملكها والتحكم فيها؛

١٨- يحث الحكومات أيضاً على اتخاذ تدابير لدعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ويهيب بالدول وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تعزز أموراً من جملتها عملية وضع وسن وتنفيذ ورصد تشريعات ذات صلة وآليات للحماية، مثل دور الإيواء الآمنة، وخدمات التشاور وغيرها من خدمات الدعم، فضلاً عن برامج التمكين التي تركز، مثلاً، على التعليم والصحة وأسباب المعيشة والاستقلالية واتخاذ القرار؛

١٩- يرحب بإدراج هدف يتعلق بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في الوثيقة الختامية لأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، ويعتبر ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عقبة أمام التنمية وأمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، ويدرك الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج هذا الهدف في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل المساعدة على ضمان إحراز تقدم نحو القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

٢٠- يشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء وتقديم الدعم لها من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على

الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، ودعم الفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات بالفعل؛

٢١- يشجع الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في سياق عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات ومناقشات وآليات المجلس ذات الصلة، ومنها الاستعراض الدوري الشامل؛

٢٢- يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك في إطار ولاياتها المختلفة؛

٢٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة عمل لخبراء قبل انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، لاستعراض ومناقشة تأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولتقديم توصيات بشأن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول والمجتمع الدولي من أجل الوفاء الكامل بالتزامات حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

٢٤- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن المداولات التي جرت أثناء حلقة العمل، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٢٥- يقرر مواصلة النظر في مسألة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها في دورته الخامسة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]